

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-٢٠٢١-٨١)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٤٣٩٠-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

يطالب المدعي المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الناتجة عن بيع قطعة أرض بموجب عقد الشراء، ويعتبر على فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٧٦,٦٠) عن ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها للهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك - رد المدعى عليه بأن المدعى يقرر بعدم علمه بالتسجيل في الضريبة، مما يؤكد عدم قيامه بالتسجيل كمكلف في نظام ضريبة القيمة المضافة، لذلك قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة كونه جهة تمويلية، وعليه تأمل رفض الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية، وأن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة، ولا يوجد ما يُسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وما دفع به المدعى عليه حول عدم تسجيل المدعى وقت إتمام عملية بيع الأرض في ضريبة القيمة المضافة لا يعني عدم سداد ضريبة القيمة المضافة حال استحقاقها من قبل الهيئة، وعليه يتعين دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدتها للهيئة، لاسيما وأنه اتضح مطالبة الهيئة للمدعي عن الفترة الضريبية للبيع (الربع الأول ٢٠١٩م) بنفس المبلغ (٧٦,٦٠) ريال، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما ترى معه الدائرة صحة ما جاء به المدعى - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغًا وقدره (٧٦,٦٠) ريال؛ يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٠) و(٣٠) و(١٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادرة موجباً المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٥/١٤٣٨ هـ.

## الوقائع



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الأربعاء ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد (...), وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة البالغة (٧٦,٦٥٠) ريال، الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١٠,٥٣٣,...) ريال، رقم ... بذلك رقم (...) من المخطط رقم (...) والواقعة في الرياض بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٤٩٠هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢١م، بموجب عقد الشراء، وعلى فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إزام المدعي عليه، أن يدفع مبلغًا قدره (٧٦,٦٥٠) ستة وسبعون ألف ريال، عن ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها للهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجبت بمذكرة جوابية ردًا على ما جاء في لائحة المدعية، حيث جاء فيها: "يتضح أن المدعي يقرّ بعدم علمه بالتسجيل في الضريبة، مما يؤكد عدم قيامه بالتسجيل كمكلف في نظام ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة التي يطالب بها الضريبة، لذلك قام البنك بتوريد الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل كونه جهة تمويلية، تماشياً مع ما نص عليه في الدليل الإرشادي لأنشطة التمويل الإسلامي، فقرة الأسئلة الشائعة. وفي حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع/أصل من بائع غير مسجل، فإنه لن يقوم بفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسة المالية ولكن يتوجب على المؤسسة المالية فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد اللاحق للعميل في حال كان التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وعليه تأمل رفض الدعوى ورد طلب المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة لافتقاره لشهادة التسجيل في ذلك الوقت والتي تعد المستند الشرعي والنظامي للمطالبة". انتهى رده.

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (... الجنسية) هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وحضر ... (... الجنسية) هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا للدعى عليه بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤٢٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١١٣٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٧٦,٦٠٠) ريال؛ الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١,٥٣٣,٠٠٠) ريال، وعلى فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً إلى البنددين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) " تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي لجان البتائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ" وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "أ- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها" وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة / أو تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع هو ١٤٢٠/١٩/١، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) : (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله لللجنة)، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (٧٦,٦٠٠) ريال؛ الناتجة عن بيع قطعة الأرض بمبلغ وقدره (١,٥٣٣,٠٠٠) ريال، وحيث أن تعريف المقابل الوارد في الاتفاقية هو: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة."، وبالتالي فإن المقابل هو المستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقى للسلع أو الخدمات مقابل البيع والذي يتضمن ضريبة القيمة المضافة، وفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك

بيع الأرض، والذي بموجبه تحقق التوريد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية، وبالتالي استحقت الضريبة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي يستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعي عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة، وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية، والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة له أبداً، إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعي عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، حيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي، وما دفع به المدعي عليه حول عدم تسجيل المدعي وقت إتمام عملية بيع الأرض في ضريبة القيمة المضافة وبالتالي لا يتحقق له المطالبة بها لا يعني عدم سداد ضريبة القيمة المضافة حال استحقاقها من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (%) على قيمة المبيع؛ وذلك لاعتباره الممول وفق عقد المراقبة، وهو بمثابة المستهلك النهائي، وعليه يتبع دفعها للمدعي والذي بدوره يتلزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، لاسيما وأنه اتضح لنا من خلال فاتورة نظام المدفوعات "سداد" مطالبة الهيئة للمدعي عن الفترة الضريبية للبيع (الربع الأول ٢٠١٩م) بنفس المبلغ (٧٦,٦٠) ريال، حيث أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي يرجع إلى ١٠/٣/٢٠١٩م، بحسب شهادة التسجيل المرفقة، ولم يقدم المدعي عليه من الأثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤكد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما ترى معه الدائرة صحة ما جاء به المدعي وقبول دعواه وفق صريح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، وإلزام المدعي عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بالنسبة الأساسية %0 عن التوريد العقاري للمدعي بمبلغ وقدره (٧٦,٦٠) ريال.

## القرار

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (٧٦,٦٠) ريال؛ يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة يوم الخميس ٥/٨/١٤٤٢هـ الموافق ١٨/٣/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.